وسلمه والتزيه وعمل به ومع ذلك ينقد الذي ربما لاختيار او سجد للصنم كذلك
فانا نحكم بكفرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل ذلك من علامة الكفر بب
والانكار فان قلت فقد علم حال المعرفة والتصديق على مختار
من جعل التصديق من مقولة الكيفية او الانفعال وهو العموم
والمضموم المطلق فكل تصديق معرفة وايمان وليس كل معرفة كذلك
فما حالهما على مختار من جعله من مقولة الافعال قلت حالهما
التباين اذ يختار ان التصديق غير العلم والمعرفة بالخفية فقد
لانه عنده عبارة عن التسليم والاذعان والانقياد وذا لا يكون
مع الانكار والاستكبار بخلاف المعرفة والعلم واما عبارة عن ربط
القلب على ما علم من اخبار المخبر وهو امر كسبي يثبت باختيار المصدق
والمعرفة كيفية وانفعال فقد تكون بدون اختيار واما عبارة
عن نسبة الصدق الى المتكلم اختيارا ذيه قطع صدر التشريعة
قال وبهذا القيد يمتاز عن التصديق المنطقي المقابل للتصور فانه
قد يخلو عن الاختيار كما اذا ادعى النبي النبوة واظهر المعجزة فوقع في
القلب صدقه ضرورة من غير ان ينسب الصدق اليه اختيارا فانه
لا يقال له في اللغة انه صدقه فلا يكون ايمانا فرعيا كيف والتصديق
ما مر به فيكون فعلا اختياريا زايدا على العلم الذي هو كيفية نفسانية
او انفعال وهو حصول المعنى في القلب والفعل القلبي ليس كذلك بل هو ايقاع
النسبة اختيارا الذي هو كلام النفس ويسمى عقد القلب فالسوفسطائي
عالم بوجود النهار وكذا بعض الكفار بنبوة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنهم ليسوا مصدقين لغة لانهم لا يكونون به كذا اختيارا بل ينكرونه
على ان قول ابي المعين في نظرة الادلة لا يلزم من انعدام العلم انعدام
التصديق فانا امنا بالملايكة والكتب والرسل ولا نعرفهم باعيانهم
والمعاينة وقد يعرفون ولا يصدقون كما قال تعالى الذين اتيناهم الكتاب
يعرفونه كما يعرفون ابناءهم فرد على انفكاك التصديق عن العلم والعلم
عن التصديق وبهذا لم يجعل الايمان معرفة على ما ذهب اليه جهم بن
صفوان ظاهر فانهم لم يريدوا بالمعرفة التي لا تكفي في الايمان معرفة
حقيقة جميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم بل معرفة غير معتقد كمعرفة
المصدق به وتخصيصه بثلاثة اقبل واكثر انفكاك التصديق عن المعرفة
وبعي عنه كما يأتي مخبره بعد وبضعاف ابي المعين نص في عين النزاع فان
قلت بالراجح من هذا النزاع هل التزيد بفعلية او القول
بالفعلية قلت قد علمت ان المسمد اختيار الثاني لما سبق
واريد ايضا بما ذا تصورنا النسبة بين شيئين وشككنا في انها

بالاثبات



بالاثبات او النفي ثم اقيم لنا البرهان على نفيها او اثباتها فالذي يحصل لنا
هو الاذعان والقبول لتلك النسبة لا نفسها وذلك الاذعان هو معنى
التصديق بقي الحكم والاثبات والايقاع واعترضه بعض المحققين بانه خروج
عن القانون فان التصديق المنطقي عند المتقدمين ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة دون زيادة على ذلك وانه عندهم قسم من
العلم اي الادراك وهو من مقولة الكيفية عندهم فان الادراك
يحصول صورة الشيء في العقل ومن مقولة الافعال ان فسر الادراك
بالتفات النفس بصورة الشيء وعلى كل فالاذعان والقبول بالمعنى
الذي قصدوه غير داخلين في مسماه بل هما من قبيل الكلام النفسي وهو
صفة مغايرة للعلم التي يعضهم بانها هذا الذي ذهب اليه
يشبه ان يكون مذهب من لا يقول بالكلام النفسي والمذهب السديد
والراي الرشيد ان الايمان فعل من افعال القلب زايد على الانفعال
الذي هو التصديق بقي ذلك كان مكلفا به مثابا على فعله معاقبا
على تركه قلت وما رد ابه يعلم جوابه مما مر لهم قال الثاني
وتحقيق المقام ان الايمان كلام نفسي مطابق للتصديق المنطقي بعد
حصوله وذلك لان من كيفية النفس نكارة والكفر وضده الاول معرفة
وعلم وضد الثاني تصديق وبيان ذلك يتضح بهذا المقام قال في القاموس
النكارة خلاف المعرفة وتناكروا تجاهلوا وتكر فلان الامر كفرح نكرا ونكورا
بضمهما ونكيرا والكره واستنكره وتناكر جعله وعرفه معرفة علمه والعرف
بالضم ضد النكر وصده قد يتضادان كذبه وكذب بالامر نكذيبا انكره
وفلانا جعله كاذبا فقد عرفت من هذا ان النكارة والجهالة ضد العلم والمعرفة
وان الانكار التكذيب ضد التصديق فالنكارة اعتنى المعرفة والعلم
والانكار كلام نفسي مطابق لذلك يعبر عنه الشعور به اذ تكلم النفس بالاتنا
فهو ذلك الذي كان حاصلا في النفس بالشعور وهذا هو التكذيب والمعرفة
والعلم انفعال النفس بضد النكارة اي بحصول ما كان حاصلا في النفس انتفا
فان تكلت النفس بعبر عنه بشعورها به بانه حاصل فهذا التصديق لا شك
انه فعل من الافعال النفسية والايمان الذي هو ضد الانكار وان
تكلت النفس بضده وهو تنفيذ اي تفي ما حصل من التصديق المنطقي فهو
الانكار وهو التكذيب والحاصل ان الكفار هو المعرفة فيمنعونها بكلام
النفس الخ في لها فيكونون عالمين عارفين مكذبين وتحقيق
الحق ابتنى لك التوفيق بين الايات والاحاديث التي يفهم المعنى النفي
واقوله طوى وما يات يطابل يل به عوى لا دليل عليها عالم جالـ